

Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام
في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في
مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان مُقدم من منظمة المدافعين عن الشباب، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211212 211212 12-59994 (A)



البيان

تُرحب منظمة المدافعين عن الشباب بموضوع الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". وتعمل المنظمة على الصعيد العالمي وداخل الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز البرامج والسياسات الرامية لتحسين الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب. وهي تدعم شبكة عالمية مكونة من ١٠٠٠ من القادة الشباب وحلفائهم من البالغين من أكثر من ٦٠ بلدا، فضلا عن ٦٥٠٠٠ من القادة الشباب الموجودين داخل الولايات المتحدة.

ويكتسي تركيز اللجنة على العنف ضد المرأة والفتاة أهمية خاصة بالنسبة لمنظمة المدافعين عن الشباب نظرا إلى أن العنف والتمييز ضد الشابات والفتيات ينتهكان حقوق الإنسان الخاصة بهن ويُعرض حياتهن وأجسادهن وسلامتهن النفسية وحريةهن وصحتهن الجنسية والإنجابية للخطر.

وتلتزم منظمة المدافعين عن الشباب بالنهوض بحقوق الشابات والفتيات في إطار حقوق الإنسان وتدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، وبرنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥) والأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠).

وهناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به للبدء في التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة ولعدم المساواة بين الجنسين التي تشكل الأساس لذلك العنف، حسبما يتضح من الأمثلة الواردة أدناه على العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم:

- يشكل الإيذاء الجسدي والجنسي للشابات والفتيات حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، أفاد مركز للعلاج بأن ١٥ في المائة من النساء المريضات المحتاجات إلى العلاج من الأمراض المنقولة جنسيا لم يبلغن سن الخمس سنوات، في حين أن هناك عددا إضافيا تبلغ نسبته ٦ في المائة تتراوح أعمارهن ما بين ٦ و ١٥ سنة. ووفقا لدراسة استقصائية عن الصحة الإنجابية أجريت في جامايكا، فقد أفاد ما يقرب من ٢٠,٣ في المائة من الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة بأنه أُجبرن على ممارسة الجنس في وقت ما من حياتهن. وأظهر تقرير صادر عن مكتب النائب العام لكولومبيا في عام ٢٠٠٩ بأن ما لا يقل عن ٢٧ ٠٠٠ امرأة وفتاة تعرضن لعنف العشير في كولومبيا في عام ٢٠٠٧، وأن ٧٤ منهن كُنَّ فتيات قاصرات. ووفقا لمراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها، فلقد تعرض حوالي ٢٠ في المائة من الشابات لعنف العشير.

- وحوادث القتل بسبب المهر هي المسؤولة عن مقتل الآلاف من النساء كل عام، وعلى وجه الخصوص في جنوب آسيا. وتفيد تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان بأنه يتم كل عام، على نطاق العالم، إحراق ٥ ٠٠٠ امرأة حتى الموت في جرائم قتل يجري التستر عليها بوصفها حوادث مطبخ لأن مهرهن اعتُبر غير كاف.
- ولا تزال جرائم الشرف تحدث في الكثير من البلدان. وتحدث جرائم الشرف عندما تُقتل المرأة لقيامها بفعل يُنظر إليه على أنه يجلب العار لأسرتها، مما قد يعني القتل عقابا على ارتكاب الزنا أو حتى بسبب وقوع المرأة ضحية للاغتصاب. وفي باكستان، يقع ما يقرب من ٥٠٠ امرأة في السنة ضحايا لجرائم الشرف.
- وفي بعض البلدان، لا يزال قتل الإناث (قتل النساء والفتيات) مستمرا. ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، قُتلت أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧، بينما حظي المعدل العالي لقتل واختفاء الشابات في سيوداد خواريز، بالمكسيك، باهتمام دولي.
- ويتسبب تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في حدوث إصابات خطيرة للملايين من الشابات كل عام، وهو أكثر انتشارا في أجزاء من غرب أفريقيا وشرقها وشمال شرقها، على الرغم من أنه يُمارس أيضا في آسيا والشرق الأوسط كما يمارسه السكان المهاجرون في أمريكا الشمالية وأوروبا. لقد تعرضت ما بين ١٠٠ مليون و ١٤٠ مليون امرأة وفتاة لتشويه أعضائهن التناسلية على نطاق العالم، في حين أن ٣ ملايين فتاة معرضات لخطر هذه الممارسة كل عام.
- ولا يزال زواج الأطفال يُعرض صغار الفتيات لخطر كبير يتمثل في الحمل المبكر وغير ذلك من مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية. ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، أن أكثر من ٣٠ في المائة من الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و ١٩ سنة هن متزوجات، أما في نيبال، فإن ٤٠ في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن الخامسة عشر عاما. وللحمل المبكر والولادة عواقب وخيمة بالنسبة للأمهات المراهقات، ويشمل ذلك المضاعفات التي تحدث عند الولادة، وناسور الولادة والموت، والتي غالبا ما ترتبط بعمليات الإجهاض غير المأمونة.
- وغالبا ما يُستخدم الاغتصاب المُنظم للشابات والفتيات وتعرضهن للحمل القسري كسلاح من أسلحة الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النساء والفتيات

معرضات أيضا لممارسة البغاء بالإكراه وللاختجار بمن في أوقات الحرب، ويتم ذلك أحيانا بتواطؤ من الحكومات والسلطات العسكرية.

وكما يتبين من الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن الشابات والفتيات في جميع أنحاء العالم يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني، مما يعرض حياتهن للخطر وينتهك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بمن. وتخضع الشابات والفتيات للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، مما يعرضهن لخطر الموت، ووفيات الأمومة والاعتلال، والحمل العارض، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية. ومن حق الشابات والفتيات أن يتمتعن بصحة جيدة وأن يعشن في مأمن من العنف والإكراه. ونحن نطالب باتخاذ إجراءات فورية بشأن التوصيات الواردة أدناه.

إشراك الشابات والفتيات

كفالة أن تشارك الشابات والفتيات، في المدرسة وخارجها، سواء كنّ متزوجات أو غير متزوجات، أو معوقات، أو من سكان الأرياف، أو من المهمشين، أو من المشردين، ومن ذوي جميع أنواع الميول الجنسية والهويات الجنسية، بمشاركة نشطة ومجدية في عملية صنع القرار على كافة المستويات، بما يشمل التخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والسياسات التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بمن. ومن أجل المشاركة بصورة مجدية، يجب على الحكومات تعزيز وتوفير فرص بناء القدرات، بما في ذلك الدعم المالي والتقني، لتمكين الشابات والفتيات من تزويد البرامج والسياسات بالمعلومات اللازمة لمنع وقوع العنف الجنسي والجنساني.

توفير التثقيف الجنسي الشامل

توفير تثقيف جنسي شامل مناسب للعمر، ودقيق من الناحية الطبية، وقائم على الأدلة والحقوق، يشمل شؤون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والشواذ والمتساثلين عن هويتهم الجنسية، وذلك للجميع في المدرسة وخارجها، للمراهقين والشباب والمعوقين والمشردين. ويجب أن يتضمن التثقيف الجنسي معلومات عن النشاط الجنسي؛ والصحة الجنسية والإنجابية؛ والامتناع عن ممارسة الجنس؛ والرفالات ومنع الحمل؛ والعلاقات الصحية؛ ومنع العنف الجنسي والجنساني، والوصم؛ والتمييز؛ والمساواة بين الجنسين؛ وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد الشابات والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف بإحالات فعالة للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الدعم التي تتسم بالسرية وتكون ملائمة للشباب.

توفير الخدمات الملائمة للشباب

كفالة حصول الشباب والشبان والمراهقين على المجموعة الكاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب التي تتسم بالسرية وبالتكلفة المعقولة، وتحترم حقوق الشباب في الخصوصية والموافقة الواعية. ويجب أن تشمل الخدمات الملائمة للشباب الحصول غير المشروط على التثقيف والمشورة الجنسيين الشاملين والقائمين على الأدلة والحقوق؛ والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية؛ ومجموعة كاملة من وسائل منع الحمل الحديثة والخدمات والسلع الأساسية المتعلقة بتنظيم الأسرة، التي تتسم بالسلامة والفعالية والتكلفة المعقولة والقبول، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل والرفالات الذكورية والأنثوية؛ والرعاية قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك توفير العناية الماهرة أثناء الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛ ومنع العنف الجنسي والجنساني والإيذاء الجنسي ومعالجة الضحايا؛ وتوفير خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية، بما في ذلك الرعاية بعد الإجهاض.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتلقى الأخصائيون الصحيون العاملون مع الشباب ما يكفي من التدريب والدعم لتمكينهم من توفير المعلومات والخدمات في بيئة خالية من الأحكام المسبقة مع الاحترام الكامل لحقوق الشباب في السرية والخصوصية والموافقة الواعية. ويجب على الحكومات أيضا أن تكفل تثقيف أفراد المجتمعات المحلية، والوالدين، وأولياء الأمور وأن تضمن أنه قادرون على توفير التوجيه والدعم الفعالين للمراهقين والشباب الذين يعانون من العنف أو الذين قد يكونون عُرضة لخطر العنف.

دعم حقوق الإنسان عن طريق إزالة الحواجز القانونية والاجتماعية والثقافية

كفالة أن تؤدي القوانين والأنظمة والسياسات إلى إزالة العقبات والحواجز التي تمس بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للشباب والفتيات. ويشمل ذلك إلغاء الشروط المتعلقة بإخطار الوالدين والأزواج و/أو الحصول على موافقتهم، وسن الرشد، وفترات الانتظار الإلزامية، والقوانين والأنظمة التي تسمح بالعنف والتمييز ضد الشباب والفتيات، والمراهقين المتزوجين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والشواذ/ المتساثلين عن هويتهم الجنسية من الشباب وغيرهم من المهمشين الشباب. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشجّع الحكومات السياسات والبرامج التي تقضي على الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل الزواج المبكر والقسري، والاعتصاب، والعنف الجنسي والجنساني، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وجميع الأشكال الأخرى من العنف ضد الشباب والفتيات.

كفالة الجمع والتطبيق المنهجيين للبيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة

تشجيع ودعم البحوث الخاصة بالشباب والمتعلقة بالعنف الجنساني، وتصنيف البيانات حسب السن ونوع الجنس، والاستفادة من تلك البيانات في وضع برامج وسياسات لمنع العنف، وذلك في إطار شراكة مع الشباب والفتيات.

ويحق لجميع الشباب والفتيات أن يعيشن حياة خالية من العنف والإكراه، وأن يتمتعن بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن يمارسن حقوقهن الجنسية والإنجابية وأن إشراك الشباب والفتيات في الحوار والبرمجة المتعلقين بالسياسات ذات الصلة، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب، وتهيئة بيئة قانونية واجتماعية وثقافية مؤاتية، وضمان جميع واستخدام البيانات بطريقة منهجية في سياق الوقاية من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين، هي أمور بالغة الأهمية لضمان عالم تتمكن فيه الشباب والفتيات من ممارسة حقوقهن والتمتع بحياة خالية من العنف والإكراه.